

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 137 @ حتى تستبرأ بحيضة (فجعل وجود الحيض علما عرى براءة الرحم من الحمل ، ولو اجتمعا لم يكن علماً على انتفائه . .
- 330 واستدل إمامنا [رحمه الله] بقوله : (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) مع منعه لطلاقه لها في حال الحيض [فعلم أن الحيض] لا يجامع الحمل . .
- 331 وقد روى ابن شاهين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد . .
- 332 وعن عائشة رضي الله عنها : الحامل لا تحيض . رواه الدارقطني . .
- 333 وما روي عنها من أنها لا تصلي إذا رأت الدم فمحمول على ما قبل الولادة ، وعلى هذا إذا رأت دمًا لم تلتفت إليه ، ويكون حكمها فيه حكم دم الاستحاضة على ما تقدم ، والله أعلم
- قال : إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس . .
- ش : لما ذكر أن ما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، استثنى من ذلك ما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فإنه يكون دم نفاس ، لأنه خارج بسبب الولادة ، أشبه ما بعد الولادة ، ولا يحسب من مدة النفاس ، لما تقدم في حديث أم سلمة : أن النفاس كانت تقعد بعد نفاسها . .
- (تنبيه) : يعلم ذلك بأماراته من المخاض ونحوه ، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة ، عملاً بالأصل من غير معارضة ظاهر له ، ثم إن تبين قربته من الوضع بالمدة المذكورة أعادت ما صامته فيه من صوم واجب [ونحوه ولو رآته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركت فيه من واجب] ونحوه والله أعلم . .
- قال : وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة وتقضي الصوم احتياطاً ، وإذا رآته بعد الستين فقد زال الإشكال ، وتيقن أنه ليس بحيض ، فتصوم وتصلي ولا تقضي . .
- ش : لا نزاع عندنا فيما نعلمه أن ما تراه المرأة من الدم بعد الستين دم فساد ، وليس بدم حيض ، وأن ما رآته قبل الخمسين دم حيض بشرطه ، واختلف فيما بينهما (فعنه) وهو اختيار الشيرازي ، وقال ابن الزاغوني : إنه اختيار عامة المشايخ أنه دم فساد مطلقاً .